صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري

الدكتور: عبد الرؤوف دبابش
أستاذ محاضر " أ "
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة بسكرة

الطالب : ذبيح هشام
باحث دكتوراه
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة المسيلة

الملخص:

تعد النفقة أثر من آثار الطلاق يحكم بها القاضي بمجرد صدور حكم بالطلاق، إلا أنه بوجود إشكالات قضائية كثيرة في التنفيذ إما لعسر الزوج الملزم بالنفقة وإما عدم وجود أموال ظاهرة للحجز عليها وإما لعدم معرفة مكانه، تبقى المرأة الممارسة للحضانة بدون نفقة، سواء إن كانت مطلقة فلها عدة أنواع من النفقة (نفقة عدة - نفقة اهمال- بدل الايجار..) أو للطفل المحضون لممارسة الحضانة عليه، مما يدفعها ذلك إلى تعفف الناس أو تلجأ إلى الخروج للعمل فقد تداس كرامتها، مما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث نظام جديد حماية لمصلحة الطفل المحضون والمرأة الحاضنة بإصدار قانون خاص يعالج هذه الإشكالية هو قانون صندوق النفقة رقم 01/15.

فنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تبسيط النظام القانوني لصندوق النفقة، وذلك من خلال الاستعانة بقانونين أساسيين قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم وقانون صندوق النفقة رقم 01/15 هذا من جهة، ومن جهة أخرى بيان دور صندوق النفقة في تحقيق الاستقرار الأسري والهدف القانوني من تشريعه، والذي كان نتاج انتهاكات كثيرة طالت المرأة الحاضنة ومحضونها، وكذلك إعطاء النظرة الحقيقية والهدف الأسمى لصندوق النفقة الذي اتُّهم أنه يزيد من حالات الطلاق، وهو ليس كذلك بل يحقق الاستقرار والسكينة في أفراد الأسرة ضحية الطلاق بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

Résumé :

L'impact de la pension alimentaire est l’une des effets du divorce jugé par le juge , mais il y a plusieurs problème judiciaire dans la mise en œuvre soit l’impuissance du mari dans l’obligation d’exercés soit a cause de l’absence de l'argent pour être réservée ou pour ne pas connaître sa place, reste la femme qui pratique la garde sans pension alimentaire, pour la femme divorcée elle à plusieurs types de pension (période légale, – négligence de la famille ,le loyèe ..) ou l'enfant sous la garde exercée sur lui, ce qui la pousse à demander la piété des gens ou sortir pour travailler ,ce que peut porter atteinte à sa dignité, et cela a incité le législateur algérien à créer d'un nouveau système pour protéger l'intérêt de l'enfant et la femme qui le garde a promulgué une loi spéciale pour traité le problème concernant la loi de la caisse de pension n ° 15/01.

Nous essayons à travers ce papier de recherche de simplifier le système juridique de la caisse de pension alimentaire avec l'utilisation de la loi de pension et le code de la famille n ° 84/11 modifié et complété , et la loi de caisse de pension n ° 15/01 d'une part et d'autre part, indiquer le rôle de la caisse pour la stabilisation familiale et de l’objectif juridique de légifère , ce qui était le produit de nombreuses violations affectées la femme garde et l’enfant gardé , ainsi qui de donner une image réelle et un but sein a la caisse de pension qui été accusé de l’augmentation des cas de divorce, ce qui est pas le cas pour parvenir à la stabilité et tranquillité dans membres de la famille victime du divorce en particulier et la société en général .

مقدمة:

يعتبر الزواج عقد رضائي بين الزوجين من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب, ويعتبر الطلاق الوسيلة الشرعية والقانونية لفض علاقة زوجية باءت بالفشل, مما يترتب عليه وجوب توفير النفقة للأولاد وعدم تركهم عالة يتكففون الناس, فالنفقة من أهم آثار الطلاق وبدورها كذلك تعترضها بعض الإشكالات التي لا تكون في صالح المرأة والطفل المحضون.

فالمرأة قد تعاني من أثر الطلاق إلى أن تتحصل على حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة سواء لها أو لأولادها وتظن بأن معاناتها قد انتهت, لكنها قد تستمر بسبب عدم قدرتها على تحصيل مبالغ النفقة رغم حصولها على أمر بالدفع وهذا راجع إلى غياب الزوج أو عدم وجود أموال للتنفيذ عليها, أو تعنت الزوج وامتناعه عن تسديد مبالغ النفقة وغيرها من الأسباب المتعددة.

وجعل المرأة الحاضنة بدون نفقة طيلة ممارسة الحضانة, يشكل خطرا كبيرا عليها وعلى محضونها مما قد تتعرض للتشرد والجوع وسؤال الناس, إلى أن تتم متابعة الزوج جزائيا عن جريمة عدم تسديد النفقة, وربما تستمر هذه المعانات نظرا للأسباب والحيل التي يستعملها المدين من أجل التهرب من الدفع والحيلولة دون قدرة المرأة على متابعته جزائيا كأن يجعل الدفع على وتيرة متقطعة بأن يدفع شهر ويمتنع عن آخر, وبهذا لا تستطيع المرأة الحاضنة رفع دعوى عدم تسديد النفقة لعدم توفر شرط المدة المحددة بشهرين لرفع دعوى عدم تسديد النفقة.

ونظرا لأهمية النفقة بالنسبة للمرأة الحاضنة وطفلها المحضون فإن القانون الجزائري أضاف آلية جديدة ضمن الترسانة القانونية لحماية الأسرة والمحافظة على الاستقرار الأسري, وهي آلية مستحدثة لحماية المرأة والطفل والمتمثلة في إنشاء صندوق النفقة يحل محل الأب أو الزوج المدين بالنفقة إذا تقاعس أو عجز عن دفع النفقة الأسرية, في محاولة منه لحماية هذا الحق في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري, لأن متابعة الزوج قضائيا وتسليط العقاب عليه, والوقوف على هذا الحد لا يحقق الاستقرار الأسري المنشود بل لابد من إيجاد حل للمرأة الحاضنة وطفلها المحضون ويعتبر صندوق النفقة خطوة إيجابية خطاها التشريع الجزائري صيانة لشرف المرأة الحاضنة وطفلها المحضون وتوفير الاستقرار الأسري الذي تسعى التشريعات لتحقيقه

والإشكالية التي يتمحور حولها هذا الموضوع: **كيف نظم المشرع الجزائري صندوق انفقة، وهل أسهم بذلك في دعم الاستقرار الأسري؟**

وللإجابة على الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم صندوق النفقة.

المطلب الأول: تعريف صندوق النفقة وطبيعته.

المطلب الثاني: مجال الاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الثالث: حالات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المطلب الأول: طلب الاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الثاني: إجراءات وآجال الفصل في طلب الاستفادة.

المطلب الثالث: آلية عمل صندوق النفقة.

المبحث الأول

مفهوم صندوق النفقة

يعد صندوق النفقة آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية, بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ بتاريخ 04 جانفي 2015 الموافق لـ 16 ربيع الأول 1436, هذا القانون الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية, وهذا الصندوق جاء كنتيجة للكثير من الانتهاكات التي تلاقيها المرأة الحاضنة وولدها المحضون لامتناع المدين بالنفقة من تقديم مبالغ النفقة أو بسبب عجزه أو عسره, فتدخل المشرع الجزائري باستحداث آلية صندوق النفقة حماية للأسرة والمحافظة على الاستقرار الأسري في المجتمع الجزائري.

المطلب الأول

تعريف صندوق النفقة وطبيعته

قبل تعريف مصطلح صندوق النفقة لابد من معرفة معنى النفقة أولا ثم ربطه بالصندوق وفقا لمايلي:

أولا: تعريف النفقة.

لغة: يقال نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا: أي مات, ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق, كلاهما: نقص وقل, وأنفق المال صرفه, والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[1].

اصطلاحا:

النفقة اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن[2], بمعنى آخر هي كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس[3].

-تعريف النفقة في قانون الأسرة الجزائري:

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 78 من قانون الأسرة[4] على أنها "تشمل النفقة الغذاء والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

-دليل مشروعية النفقة:

أ-من القرآن الكريم.

قال الله تعالى(...**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**...)[5], وقوله أيضا: (**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**...)[6] وهذه الآية تدل على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فيجب على الزوج الإحسان إلى زوجته وإطعامها وكسوتها وإسكانها على قدر إمكانه واستطاعته وسعته[7].

ب-من السنة النبوية.

قول الرسول صل الله عليه وسلم (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله, واستحللتم فروجهن بكلمة الله, ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[8].

- تعريف صندوق النفقة.

أ-التعريف المادي.

صندوق النفقة عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع, وهي الطفل المحضون والمرأة المطلقة وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش, كما جاء لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه.

وبذلك فإن صندوق النفقة يعتبر بصيص أمل للكثير من المطلقات الحاضنات للتخلص من مشاكل العدالة للمطالبة بمبلغ النفقة التي قد تستمر لوقت طويل.

ب-التعريف القانوني.

صندوق النفقة حسب القانون رقم 01/15 هو عبارة عن حساب تخصيص خاص رقمه 302/142, يفتح في كتابات الخزينة عنوان الحساب "صندوق النفقة" وهو مقسم لشقين:

-شق تدرج فيه إيرادات الصندوق والمتمثلة في مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها, كرسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة الصندوق الهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى.

-وشق مقابل تدرج فيه نفقاته, أي مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد[9], ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو الآمر الرئاسي بصرف هذا الحساب, ويسيره أمناء الخزينة العمومية على المستوى المحلي[10].

ثانيا: طبيعة النفقة المشمولة بالقانون 01/15.

من خلال استقراء نص المادة 2 من القانون 01/15, يظهر أن المشرع الجزائري أنشأ صندوق النفقة كحل بديل يحل محل النفقة المفروضة على الزوج إتجاه زوجته المطلقة أبناءه المحضونين حال العجز أو الإمتناع مع التنويه أن هذا الصندوق لا يسقط واجب النفقة على المدين بها وإنما جاء لرفع الغبن عن الحاضنة والولد المحضون في الفترة التي يعجز أو يمتنع المدين بالنفقة بدفع مستحقات النفقة, وبعد دفع صندوق النفقة المستحقات المالية للدائنين بها يتابع المدين بالنفقة بتسديد تلك المبالغ حال يسره.

والنفقة المقصودة من القانون 01/15 الخاص بصندوق الحاضنات هي ذاتها النفقة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل بالأمر 02/05 في المادة 78 بنصها " تشمل النفقة: الغذاء, والكسوة والعلاج, والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة", وبذلك قضت المادة بأن لفظ النفقة يحتوى على الطعام والكسوة والسكنى، وبشكل عام يتناول جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة, وجرى به الإستعمال[11], وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية كالتشريع المغربي في المادة 189 من مدونة الأسرة, والتشريع القطري في المادة 68, والتشريع الأردني في المادة 66, والمشرع التونسي في المادة 50 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

وبذلك يتضح أن النفقة التي يشملها الصندوق على نوعين: نفقة الطفل المحضون ونفقة المرأة المطلقة, وذلك كالتالي:

أولا: نفقة الطفل المحضون.

ورد هذا النوع من النفقة في نص المادة 2 الفقرة 01 من القانون رقم 01/15 والتي جاء فيها أن نفقة الطفل المحضون هي "النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين, وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق.", فالأصل أن نفقة الطفل المحضون تكون على أبيه فإذا ثبت عجز أو إمتناع الأب عن دفع تلك النفقة لابد من اتخاذ إجراء يحول دون ترك الطفل المحضون دون نفقة مما يتطلب تدخل صندوق النفقة في دفع المستحقات المالية التي يحتاجها الطفل المحضون في الحياة اليومية إلى غالية تسوية حالة الأب العاجز بيسره أو ردعه بتسليط العقاب حال امتناعه لتسديد النفقة الواجبة عليه.

-مدة نفقة الطفل المحضون:

حددت المادة 75 من قانون الأسرة المدة التي بها تنتهي مدة نفقة الولد المحضون وقد فرق المشرع الجزائري النفقة حسب الجنسين الذكر والأنثى وفق ما يلي

أ-بالنسبة للولد الذكر: فالطفل تستمر نفقته من ولادته إلى بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة, ويمكن أن تستمر النفقة ما إذا كان الولد عاجزا لمرض أو إعاقة أو مزاولا للدراسة وفق م75 ق أ.

ب-بالنسبة للأنثى: تستمر نفقتها إلى غاية دخولها إلى بيت الزوجية وفق م75 ق أ.

كما يدخل في إطار صندوق النفقة, نفقة الطفل في الفترة الممتدة من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي وتسمى بالنفقة الوقتية, وتصبح هذه النفقة لاغية بمجرد صدور حكم قضائي بإلزام المدين بالنفقة بتسديد المستحقات المالية للدائن بها, والنفقة الوقتية تدخل في القضايا الإستعجالية ذكرها المشرع الجزائري في المادة 57 مكرر بنصها (يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة...), مع أن اصل أن النفقة الوقتية يدفعها الأب المدين بها أما إذا ثبت عجز أو امتناع المدين بدفعها يتم اللجوء إلى صندوق النفقة لرفع الحرج والفاقة على الطفل المحضون خاصة إذا كان في فترة الرضاع.

-النفقة المحكوم بها للمرأة:

إن ثاني نفقة يغطيها الصندوق هي نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بها بحكم قضائي, وهو ما نصت عليه المادة 2/2 من القانون رقم 01/15 بنصها (يقصد في مفهوم هذا القانون...النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة).

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 لم يحدد نوع النفقة المحكوم بها لصالح المرأة مع العلم أن نفقة المرأة المطلقة قد تكون نفقة عدة أو نفقة إهمال أو نفقة متعة, فلا بد من تحديد معنى هذه الأنواع ثم البحث عن النفقة المقصودة التي يشملها صندوق النفقة, وفق مايلي:

أولا: نفقة المتعة.

أ-المتعة في اللغة: كل ما ينتفع به فهو متاع[12]، ومتعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق من نحو القميص والإزار والملحفة وهي متعة الطلاق[13].

ب-اصطلاحا عرف المالكية المتعة بأنها: "ما يعطيه الزوج للمطلقة, تخفيفا للألم الذي حصل لها من طلاقها إياه، ويعطيه المطلق قدر حاله، حسب يسره وعسره"[14].

قانونا: لم يتحدث قانون الأسرة الجزائري على متعة الطلاق مطلقا, أما قضاء هناك من الأحكام القضائية من تكلمت عن متعة الطلاق, ومن تلك الأحكام: (من المقرر شرعا أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها, وليس للمرأة التي تختار فراق زوجها ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية)[15].

-إشكالية العلاقة بين نفقة متعة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي:

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري لم يتحدث عن المتعة وإنما تحدث عن التعويض في الطلاق التعسفي، من خلال المادة 52 ق أ, أما القضاء الجزائري فلم يحسم هذه المسألة واختلطت عليه الأمور، ولم يتبن موقفا واحدا, ولعل اجتهاده تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة جعلت المسألة دون نسق واحد واجتهاد موحد[16].

- **الرأي القضائي الأول:** ذهب رأي من القضاة إلى اعتبار المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي عملة واحدة, ومعنى هذا يتضح وفق ما جاء في قرار المحكمة العليا الذي اشتمل على ما يلي: (من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزءا من المسؤولية فيه.

ولما كان ثابتا في – قضية الحال – أن القرار المطعون فيه بإسناد الظلم للزوجين معا فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجين, ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه).

واضح من القرار أن القضاة اعتبروا المتعة تعويضا عن طلاق غير مبرر، وهو التعريف القانوني للتعويض عن الطلاق التعسفي الذي تستحقه المطلقة إذا كان بتظليم المطلق, وهذا ما أيده قرار آخر صادر عن المحكمة العليا: (إذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها, متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها, وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا, فإن القضاء بما يخالف

أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية, لذلك يستوجب نقض القرار, الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم المتعة, وبدفع مبلغ آخر كتعويض) [17].

- الرأي القضائي الثاني: ولكن ورغم وجود الرأي الأول الذي تبناه جانب من القضاء والقائل أن المتعة أحكامها هي أحكام التعويض عن الطلاق التعسفي، فإن جانبا من القضاء الجزائري سلك مسلكا آخر باعتماده على الفصل بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، فكل مستقل عن الآخر وله آثاره وأحكامه الخاصة به، ذلك ما جسده قضاء المحكمة العليا في قرارها وجاء فيه مايلي: (من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال, نفقة متعة, وكذلك التعويض قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة, والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي)[18], وفي معرض تأسيسه خلص القرار إلى أن الشريعة الإسلامية تقر للزوجة عدة نفقات هي نفقة الإهمال ونفقة العدة ونفقة المتعة, وحتى مبلغا على سبيل التعويض فهذا القرار جاء مبينا لاتجاه آخر يقول فيه أن نفقة المتعة هي من آثار الطلاق بعد الدخول وليست ذات صلة بالتعويض عن الطلاق التعسفي، وأن ذلك يعكس ما جاء في القرارات المشار إليها سابقا قبل هذا الأخير[19].

-موقف الفقهاء من مسألة: هل تغني نفقة المتعة عن التعويض عن الطلاق التعسفي:

1- ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[20]، إلى أن المتعة تغني عن الطلاق التعسفي, بل إن من العلماء من يرى بأن المتعة تحقق المقصود من التعويض بصورة أقوى[21].

2- ذهب بعض من الفقهاء المعاصرين[22]، إلى أن المتعة لا تغني عن التعويض عن الطلاق التعسفي، لأن المتعة إنما تجب للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر ا وتستحب لغيرها، والتعويض يجب لكل مطلقة ما دام ثبت أن لا يد مباشرة لها في إيقاع الطلاق وبذلك فالتعويض يجب لمن لا متعة واجبة لهن، فلا تغني المتعة بذلك عن التعويض، لأنها تجب لفئة مغايرة عن تلك التي يجب لها التعويض[23].

إذن فالعلاقة التي تربط المتعة بالتعويض أن كليهما يوصلان إلى نفس النتيجة وهي جبر الضرر الذي يصيب المرأة، وتسلية لها عن الفراق، إلا أن المتعة تحدث عنها الفقهاء القدامى من حيث جنسها ونوع المال الذي يعطيه الرجل لمطلقته ولا علاقة لها بالضرر فذكر الحنفية مثلا بأن المتعة تقدر بالعروض وهي درع، وخمار، وملحفة[24]، في حين أن التعويض هو فكرة معاصرة اقتضتها ظروف الزمن وتغير أحوال الناس وحاجتهم للمال دون تحديد المقدار الذي يعطيه الزوج لزوجته, ويكون نتيجة للتعسف في الطلاق.

ثانيا: نفقة الإهمال.

-نفقة الإهمال وهو تعويض مالي يقدمه الزوج للزوجة نتيجة إهمالها وتركها دون مأوى وغذاء لمدة معينة, والقاضي له السلطة التقديرية في تحديد قيمته.

ثالثا: نفقة العدة.

-تعريف العدة لغة: من العدد، وهو إحصاء الشيء يقال: عده عدا وتعدادا وعدة. وعدة المرأة أيام قروؤها وجمع عدتها عدد وأصل ذلك كله من العد ...وعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال[25].

-اصطلاحا: وقد عرفها السادة المالكية بأنها: تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم غالبا لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه أو فقده[26].

-نفقة العدة: وهي مبلغ مالي تأخذه المرأة المطلقة طيلة فترة العدة التي تتربصها وعادة ما تكون بثلاثة أشهر.

المطلب الثاني

مجال الاستفادة من صندوق النفقة

لقد وضع قانون صندوق النفقة مجموعة من الفئات محددة على سبيل الحصر التي لها الحق في الاستفادة من أموال صندوق النفقة، ومن خلال هذا الفئات يتبين أن المشرع بوضعه لصندوق النفقة ذو نية حسنة لتحقيق الاستقرار الأسري لمراعاته لهذه الفئات الضعيفة.

-فئات صرح بها قانون 01/15.

حيث وضحت المادة 2 من ذات القانون المقصود بالنفقة والدائنين بها بنصها على مايلي:

النفقة: المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين, وكذا النفقة المحكوم مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"

-"المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة, وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة"

فمن خلال المادة 2 كانت صريحة بتبيان الأشخاص الذين يستفيدون من صندوق النفقة وهم على التوالي:

1-الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة حسب مفهوم قانون الأسرة في المادة 64 وهم على الترتيب التالي (الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة..).

2- المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة سواء كانت نفقة متعة أو نفقة عدة أو نفقة إهمال.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد سلك طريق المشرع المغربي (القانون 41/10المتعلق بصندوق التكافل العائلي المغربي) والمشرع التونسي (قانون رقم 5 يوليو 1993 المتعلق بصندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي), في تحديد المستفيدين من المستحقات المالية لصندوق النفقة وهم النساء الحاضنات والمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة تتعلق بالنفقة دون استفادة الأرامل والأيتام من هذا المشروع والشيء نفسه بالنسبة للأولاد وهم تحت رعاية أمهم في حالة غياب الأب أو إهماله لعائلته أو في حالة حدوث له مانع, ومعنى ذلك إذا تم مقاضاة الأب بإلزامه بالإنفاق أمام قسم شؤون الأسرة وصدر حكم يلزمه بذلك وأمتنع أو عجز عن التسديد في تلك الحالة يتدخل صندوق النفقة بإعالة الأم الحاضنة وولدها المحضون إلى غاية يسر الزوج أو الحجز على أمواله الظاهرة لتسديد الخدمات التي قدمها صندوق النفقة.

المطلب الثالث : حالات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وسقوط الحق فيها

حدد قانون 01/15 مجموعة من الحالات التي يمكن من خلالها أن يتم اللجوء للاستفادة من أموال هذا الصندوق، والأصل فيه لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم تقديم النفقة المقررة قضاء، وكل هذا لرفع الفاقة والحرج على الدائن بالنفقة، كما لا يعتبر ذلك إحلالا لمكان المدين بالنفقة وإنما يكون حلا مؤقتا إلى غاية تسوية الوضعية مع المدين بها.

أولا: حالات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

1- تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة:

لقد حددت المادة 3 من قانون 01/15 الحالة الأولى التي توجب حق الاستفادة من صندوق النفقة بنصها "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد, إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة, بسبب امتناع المدين به..."

المقصود بالمدين بالنفقة: عرفة المادة 2 الفقرة 4 المقصود بالمدين بالنفقة بأنه "والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق".

فإن امتناع المدين بالنفقة عن دفعها رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها وتبين قدرته المادية من تسديد مبالغ النفقة, هنا تقوم جريمة تسمى بجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء

فبثبوت عنصر العمد فللزوجة أن تقدم شكاية إلى وكيل الجمهورية في محكمة موطن الدائن بالنفقة, وبعد تحريك الدعوى وإصرار الزوج عن الامتناع عن تسديد النفقة وصدور حكم سالب للحرية حسب المادة 331 قانون العقوبات[27] والذي عقوبته تتراوح مابين الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 ألى 300.000 دج ويكون الحكم نهائيا حائز ا لقوة الشيء المقضي فيه, ففي تلك الحالة يمكن المرأة الحاضنة أو المطلقة المحكوم لها بالنفقة أو الطفل تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

2- تعذر التنفيذ لعجز المدين عن تسديد النفقة:

والحالة الثانية التي توجب الاستفادة من صندوق النفقة نصت عليها المادة 3 هي حالة عجز المدين وعسره بنصها " ... أو عجزه عن ذلك..."، وحالة عسر أو عجز المدين بالنفقة عن تسديدها لابد من إثبات العجز وذلك عن طريق استظهار محظر امتناع واستحالة التنفيذ لعدم وجود ما يحجز عليه من عقار أو منقول منجز من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ المباشر, فإذا ثبت العجز حقيقة يتم اللجوء إلى صندوق النفقة عن طريق اجراءات سنوضحها أدناه.

3- استحالة التنفيذ لعدم العثور على المنفذ عليه:

والحالة الثالثة ذكرتها المادة 3 بنصها" ... أو لعدم معرفة محل إقامته" وهذه الواقعة تتحقق من خلال إشارة المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إلى ما يفيد عدم العثور على المنفذ عليه بعنوانه الموجود في الحكم محل التنفيذ, أو العنوان المحدد من قبل طالبة التنفيذ وذلك بعد التردد على عنوانه عدة مراة تجنبا لإمكانية التحايل أو الخطأ المادي.

وتجدر الإشارة إلى التمييز بين غيبة المنفذ عليه وعدم العثور عليه في محل إقامته, أن المنفذ عليه في الحالة الأولى يقطن بالعنوان موضوع الاستدعاء لكنه غائب غيبة متصلة, أما في الحالة الثانية فإنه يعد غير معروف بالعنوان محل الاستدعاء, ذلك لتنقله لمكان آخر مجهول, لكن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة وهي عدم وجود المنفذ عليه أي المدين بالنفقة[28].

وفي حالة استحالة التنفيذ يتخذ المحضر القضائي إجراءات التنفيذ عن طريق التعليق استنادا لمقتضى المواد من 406 إلى 416 من قانون الاجراءت المدنية والإدارية.

ثانيا: سقوط الحق من المستحقات المالية.

لقد أوجد المشرع الجزائري صندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون والمرأة المطلقة وصون كرامتها من الهلاك والضياع, وهذا لا يعني على الإطلاق فتح المجال أمام كل المطلقات والأطفال المحضونين للاستفادة من مستحقات هذا الصندوق, بل حدد الحالات التي لا يمكن لصندوق النفقة

تغطيتها أو تسقط فيها الاستفادة من المستحقات المالية بعد تنفيذها وفق نص المادة 2 الفقرة 5 من قانون 01/15 وهذه الحالات طبقا لأحكام قانون الأسرة كالتالي:

1-حالة سقوط حق الحاضنة في الحضانة:

تعتبر المرأة الحاضنة ممثلة للطفل المحضون وبالتالي نفقة الطفل المحضون تقبضها وتتصرف فيها المرأة الحاضنة من أجل استعمالها في قضاء حاجيات الطفل المحضون من طعام وملبس وسكن... .

وبالتالي فإن تغير صفة الحاضنة بسبب سقوط حقها في الحضانة لأي سبب من الأسباب المحددة في قانون الأسرة يؤدي إلى سقوط حقها في الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات التي تنوب عن الطفل المحضون, ومن أسباب سقوط الحق في الحضانة ما يلي:

أ- سقوط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم أو بالتنازل:

لقد نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري " يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم وبالتنازل" ويعني هذا أن كل زوجة وقع طلاقها من زوجها بحكم قضائي وأسندت لها حضانة أولادها منه يسقط حقها في هذه الحضانة وذلك بقوة القانون وهذا بمجرد زواجها أثناء قيام حق الحضانة مع شخص ليس له علاقة قرابة مع المحضون, كما تسقط الحضانة أيضا إذا اسندت لها الحضانة و تنازلت صراحة عن حقها في ممارسة الحضانة.

ب- سقوط حق الحضانة بانتفاء أحد الشروط الواجب توفرها في الحاضن:

لقد أورد المشرع في نص المادة 67 من قانون الأسرة على أنه " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه، غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه."

يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أضاف حالة أخرى إذا توفرت سقط حق الحاضن أو الحاضنة في ممارسة حقها في رعاية المحضون، وهذه الحالة المذكورة في نص المادة 67 السابقة الذكر تتعلق بتخلف أحد الشروط الواجب توفرها في الحاضن ليكون أهلا لممارسة حقه المنصوص عليها في المادة 62، وهي على ما يظهر عجز الحاضن أو المحكوم له بحق الحضانة عن توفير الرعاية والتربية وحفظ صحته وأخلاقه[29].

ج- سقوط حق الحضانة بالتقادم:

جاء في نص المادة 68 من قانون الأسرة الجزائري أنه " إذا لم يطلب الحضانة مستحقها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها", وهذا يعني أنه إذا كان الطفل موجود في رعاية وكفالة خالته وأن الأب أو الأم أو الجدة لم يطلب أحدهم حقه في حضانة الطفل, ومضى عن ذلك سنة فأكثر فإن حق الحضانة يسقط حتما[30].

د-سقوط الحق في الحضانة بالسفر:

نصت المادة 69 من قانون الأسرة " إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أم إسقاطها عنه, مع مراعاة مصلحة المحضون", وبذلك فالسلطة التقديرية للقاضي في اسقاط الحضانة حل سفر الشخص الموكل له الحضانة بالولد المحضون الى بلد اجنبي.

هـ- سقوط حق الحضانة بالمساكنة:

جاء في نص المادة 70 من قانون الأسرة: " تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم" ومعنى ذلك أنه إذا أسندت الحضانة للخالة أو العمة وكان من اسند له الحضانة يسكن مع أم الولد المحضون وكانت هذه الأم متزوجة مع رجل أجنبي لا تربطه صلة قرابة مع الولد المحضون فتسقط حضانة الجدة الحاضنة أو الخالة الحاضنة.

2-حالة انتهاء مدة الحضانة:

من بين الحالات التي لا يغطيها صندوق النفقة هي حالة انتهاء مدة الحضانة التي حددتها المادة 65 من قانون الأسرة بنصها "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات, والأنثى ببلوغها سن الزواج, وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة لم تتزوج مرة ثانية على أن يراعي في الحكم بإنتهائها مصلحة المحضون", وبذلك فإذا انتهت مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات كاملة أو في حالة التمديد 16 سنة, والأنثى ببلوغها سن الزواج المحدد في المادة 7 من قانون الأسرة وهو 19 سنة كاملة, هنا لا يمكن للطفل الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

3-حالة الطفل الذي له مال:

يتضح من خلال إستقراء نصوص قانون الأسرة الجزائري الخاصة بالنفقة على الأبناء, وبناء على المادة 75 منه فإن نفقة الولد تقع على أبيه ما لم يكن له مال خاص[31].

وبالتالي فإذا كان الولد لله مصدر كسب معين أو كان له مال خاص يعد هذا سببا من أسباب سقوط الحق في النفقة, ومن ثمة يسقط حقه من الاستفادة من صندوق النفقة وذلك بتوفر عنصر التبعية.

4-حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا:

نصت المادة 2 الفقرة 5 على أنه " يسقط الحق من الاستفادة من المستحقات المالية... بثبوت دفع النفقة من قبل المدين" وبذلك فإذا إلتزم المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق بتقديم المبلغ المالي الذي تحتاجه الأم الحاضنة للمارسة الحضانة على طفلها المحضون هنا يسقط الحق من الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة, لأن هذا الأخير وضع ليحل محل المدين العاجز إلى حين يسره.

المبحث الثاني : إجراءات الحصول على المستحقات المالية لصندوق النفقة

لقد وضع قانون صندوق النفقة رقم 01/15 جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية لاستفادة المرأة الحاضنة والطفل المحضون من المستحقات المالية التي يقدمها الصندوق, وحدد تلك الإجراءات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية من نص المادة 4 ألى المادة 9, ويتم توضيحها أدناه.

المطلب الأول :طلب الاستفادة من صندوق النفقة

أولا: شكلية طلب الاستفادة من صندوق النفقة:

بالرجوع إلى نص المادة 4 من قانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة قد بينت أن طلب الاستفادة من المستحقات المالية يقدم إلى القاضي المختص وهو قاضي شؤون الأسرة, واشترطت المادة أن يكون الطلب مرفق بمجموعة من الوثائق محدد بموجب قرار[32] مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني, ومن بين الوثائق الواجب توافرها مايلي:

-طلب الاستفادة وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

-نسخة من الحكم أو الأمر القضائي المحدد لمبلغ النفقة والقابل للتنفيذ.

-التبليغات التي قام بها المحضر القضائي والتي كانت بدون جدوى.

-محضر امتناع كلي أو جزئي محرر وفقا للشكل القانوني.

-محضر عدم القدرة على التنفيذ يحرره المحضر القضائي في المكان والزمان الذي تم فيه التبليغ للحكم القضائي بالنفقة.

-الحالة المدنية الكاملة للدائن بالنفقة والمدين بها مرفقة بشهادة الميلاد.

-شهادة تسلم من المصالح المعنية تفيد عوز المدين بالنفقة.

-صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

أ-الاختصاص النوعي:

حيث نضمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية[33]، وذلك بالرجوع إلى م1/423 منه بقولها : ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الآتية :

2 -**دعاوى النفقة** والحضانة والزيارة

النص على ما هو عليه يبين صلاحيات المحكمة قسم شؤون الأسرة, ومن بين تلك الصلاحيات الفصل في قضايا النفقة[34] مما يتضح أن الاختصاص النوعي بالنظر والفصل في منازعات النفقة الغذائية والمتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول إلى قسم شؤون الأسرة.

ب-الاختصاص الإقليمي:

حددت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي للفصل في دعاوى النفقة بنصها "ترفع الدعاوى... في مواد النفقة الغذائية... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة..."، وهو ما جاءت به المادة 426/5 من نفس القانون "تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها".

وبذلك فيؤول الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن المرأة الحاضنة والطفل المحضون.

د-القاضي المختص: أما فيما يتعلق بالقاضي المختص الذي يفصل في قضية طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق حددته المادة 2 الفقرة الأخيرة من قانون 01/15 وهو **رئيس قسم شؤون الأسرة**, بنصها "القاضي المختص: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا".

المطلب الثاني : إجراءات وآجال الفصل في طلب الاستفادة

أولا: الفصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة عن طريق أمر ولائي:

نصت المادة 5 من قانون صندوق النفقة رقم 01/15 في فقرتها الأولى "يبت القاضي المختص في الطلب, بموجب أمر ولائي..".

وبذلك للبت في طلب الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة للطفل المحضون والمرأة المكلفة بالحضانة يكون عن طريق أمر ولائي والمعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي والتي يباشرها بما له من حق الولاية باعتباره واحد من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس والسيطرة عليهم لتحقيق مصلحة المجتمع ومصلحتهم ومن هنا جاءت تسميتها بالأعمال الولائية لأنها تستند إلى ولاية القاضي[35], والأوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية من خلال نص المادة 12 من قانون صندوق النفقة بنصها" لاتكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طريق من طرق الطعن".

ثانيا: آجال الفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

-أجل الفصل في الطلب: نصت المادة 5 من قانون صندوق النفقة أن الأجل الذي يفصل فيه رئيس قسم شؤون الأسرة فيما يتعلق بموضوع طلب الإستفادة من المستحقات المالية هو 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب بموجب أمر ولائي, ويكون الفصل بقبول الطلب أو رفضه لعدم تحقق الشروط المنصوص عليها قانونا.

-أجل التبليغ: بعد الفصل في طلب الاستفادة يتم تبليغ الأمر الولائي بموجب المادة 5/2 عن طريق أمانة الضبط في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره إلى كل من الأشخاص التالية:

-المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.

-الدائن بالنفقة: وهو الشخص المستفيد إما الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

-المصالح المختصة: هي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

-أجل الفصل في الإشكالات: قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الإشكاليات عادة ما تكون في الإجراءات ففي هذه الحالة وحسب نص المادة 5 الفقرة الأخيرة من قانون 01/15 فإنه يجب على القاضي المختص والمتمثل في رئيس قسم شؤون الأسرة الفصل في أي

إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون, بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

-مراجعة مبلغ النفقة:

يمكن للمستفيد من النفقة الطفل المحضون ممثلا في المرأة الحاضنة من طلب مراجعة النفقة إذا كانت المستحقات المالية غير كافية بسبب قلتها أو تغير الظروف الاقتصادية مما جعلها لا توفر متطلبات الحياة الكريمة, ويتم الفصل في الطلب عن طريق حكم أو قرار قضائي, إذ نصت المادة 8 من قانون 01/15 على أنه يبلغ قاضي شؤون الأسرة مصالح النشاط الإجتماعي عن طريق أمانة الضبط, بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

المطلب الثالث : آلية عمل صندوق النفقة

أولا: دفع مبلغ النفقة للمستفيد:

بعد صدور الأمر الولائي من قاضي شؤون الأسرة بقبول طلب الاستفادة من المستحقات المالية, تتولى المصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بصرف المستحقات المالية للمستفيد, في أجل أقصاه 25 يوما, من تاريخ تبليغ الأمر لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي, وتستمر المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي بصرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها[36].

وفي حالة توقف المدين عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بالنفقة بعد شروعه فيه, المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي, تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية, بناء على أمر ولائي صادر من قاضي شؤون الأسرة, وهذا وفقا للمادة 6 من القانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

ثانيا: طريقة تحصيل المبالغ المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة:

صندوق النفقة ينوب عن الوالد أو الزوج السابق في دفع النفقة للمحكوم لهم بها, وهذا لا يعني إسقاط إلزامية النفقة من قبل المدين بها, بل يتم متابعة المدين بالنفقة لدفع المبالغ المالية التي استفاد بها الدائن, أي أن صندوق النفقة يحل محل المدين بالنفقة مؤقتا لرفع الفاقة والحرج عن الدائن المحكوم له بالنفقة ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ من الزوج, كما لابد من الإشارة إلى أن صندوق النفقة حينما يسدد المبالغ المالية للدائنين بها فهذا لا يعني أن المدين بالنفقة الممتنع عن تسديدها لا يتابع قضائيا جراء امتناعه عن التسديد, بل تتخذ ضده إجراءات المتابعة القضائية عن

جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 331 والتي عقوبته تتراوح مابين الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج.

وقد حددت المادة 9 من قانون إنشاء صندوق النفقة رقم 01/15 طريقة تحصيل المبالغ المالية عن طريق أمين الخزينة للولاية حيث جاء في نص المادة "يتولى أمين خزينة الولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة للمدينين بالنفقة, بناءا على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول له".

خاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أن صندوق النفقة آلية جديدة أتى بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 كان الغرض الأساسي منها هو المحافظة على الاستقرار الأسري المنشود, ورفع الفاقة والحرج عن المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة والطفل المحضون والممثل في المرأة الحاضنة، في الفترة التي يعجز فيها الوالد أو الزوج السابق عن تسديد النفقة أو العجز عن التنفيذ عليه لامتناعه أو عدم وجود أموال ظاهرة تنفذ عليها.

فصندوق النفقة لم يأت بديلا على النفقة الواجبة عن والد الطفل المحضون أو الزوج السابق للمرأة المطلقة، وإنما أتى لينوب عن المدين بالنفقة في حالات معينة كثبوت عسر الزوج أو كان غائبا أو جهل محل إقامته للتنفيذ عليه, أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية جراء امتناعه عن تسديد النفقة المحكوم بها لصالح الدائن,.

و بعد هذه الدراسة نخلص إلى :

1- التنظيم الحالي لصندوق النفقة يساهم في رفع الغبن عن المطلقة الحاضنة في الحالات المذكورة .

2- نقترح أن توسع نشاطاته إلى الأسرة المعسرة قبل حل الرابطة الزوجية أو إنشاء صندوق خاص بدعم الأسرة و ذلك للحفاظ على استقرارها.

3- نقترح أن تمنح الزوجة الحاضنة منحة خاصة من الصندوق تتقاضاها شهريا خاصة و أنها تؤدي وظيفة اجتماعية هامة .

الهوامش :

1 .ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1981، ط: 1، ص 4508.

2. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ج1، ص 169.

3. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ط:1، ص 145.

4. قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

5. سورة البقرة الأية رقم 233.

6. سورة الطلاق الآية رقم 6.

7. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص22.

8. رواه مسلم.

9 أنظر: المادة 10 من القانون 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق لـ: 4 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

10 أنظر: المادة 10 الفقرة 3 من القانون رقم 01/15.

11. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2014، ص 163.

12. ابن منظور، المرجع السابق، ص 4128.

13. سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطة، الجزائر، 2010، ص 121-122.

14 عبد العزيز محمد آل مبارك الإحسائي، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1988، ج3، ط: 1، ص 160.

15 قرار رقم 516114، بتاريخ 1988/11/21، صادر عن المحكمة العليا غ أ ش، المجلة القضائية عدد 04، لسنة 1990، ص 67.

16 باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، ص 101.

17 قرار رقم 43860، بتاريخ 1986/12/29، صادر عن المحكمة العليا غ أ ش، المجلة القضائية عدد 02، لسنة 1993، ص 41.

18 قرار رقم 41560، بتاريخ 1986/04/07، صادر عن المحكمة العليا غ أ ش، المجلة القضائية عدد 02، لسنة 1989، ص 69.

19 ذبيح هشام، مذكرة ماجستير في الحقوق (المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية: 2014- 2015، ص 80.

20 منهم: أحمد الخمليشي، أحمد الغندور، زياد صبحي ذياب، عبد الرحمن الصابوني، محمود السرطاوي. (أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، مكتبة المعارف، لا. م، 1984، ج1، ط: 1، ص 389).

21 جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقته بالتعويض عن الطلاق التعسفي، عمان، دار الحامد، 2009، ط: 1، ص 238.

22 منهم: توفيق أبو هاشم، عبد الفتاح عايش، عبير القدومي، مصطفى السباعي. (توفيق أبو هاشم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، "رسالة ماجستير"، الجامعة الأردنية، 1990، ص 123-124).

23 عبير ربحي شاكر القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، 2007، ط: 1، ص 172.

24 رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، عمان، دار قنديل، 2010، ط: 1، ص 184.

25. ابن منظور، المرجع السابق، ص 702.

26. الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ص 31.

27. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ سنة 2009.

28 عامر نجيم، القيود الواردة على الاستفادة من صندوق المطلقات الحاضنات، يوم دراسي حول منازعة النفقة، قسم الحقوق، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، يوم 23- 4- 2015.

29. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ط: 3، ص 142.

30. المرجع نفسه، ص 142.

31 نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 93.

32 قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني مؤرخ في 1 رمضان 1436 الموافق لـ: 18 يونيو 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35.

33. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ: 25 فبراير 2008.

34 سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ج1، ص 579.

35 بوكايس سمية: مداخلة بعنوان: الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وأثره على المرأة والطفل، يوم دراسي حول: منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، يوم 22 أفريل 2015.

36 بوكايس سمية، المرجع السابق، ص 6.